[130] [254] وإلى خالد بن أبي إسماعيل: ضعيف في الفهرست (1). وإليه صحيح في التهذيب، في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، قريبا من الاخر بتسعة عشر حديثا (2). قلت: في طريق النجاشي إليه ابن بطة (3)، انتهى. [255] وإلى خالد بن صبيح: ضعيف في الفهرست (4). قلت: وإليه في النجاشي ابن بطة (5)، [انتهى]. [256] وإلى خالد بن عبد ا بن سدير: له كتاب - ذكر أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه، عن محمد بن الحسن بن الوليد أنه قال: لا أرويه لانه موضوع، وضعه محمد بن موسى الهمداني - في الفهرست (6). [257] وإلى خالد بن ماد القلانسي: مجهول في الفهرست (7). وإليه صحيح في التهذيب، في باب الصلاة على الاموات، في آخر كتاب الصلاة، قريبا من الاخر بعشرين حديثا (8).

(1) فهرست الشيخ: 66 / 268، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة. (2) تهذيب بالاحكام 2: 376 / 1565. (3) رجال النجاشي: 150 / 392. (4) فهرست الشيخ: 66 / 267، والطريق ضعيف بأبي المفضل وابن بطة. (5) رجال النجاشي: 150 / 393. (6) فهرست الشيخ: 150 / 393. (7) فهرست الشيخ: 66 / 266، والطريق مجهول بالنضر بن شعيب. (8) تهذيب الاحكام 3: 329 / 1027. (*)
